

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار

- حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة . ولفظ ابن حبان : ( ضيقـت عليه جهنـم هـكـذا وعـقد تـسـعـين ) وأخرجه أيضا البزار والطبراني قال في مجمع الزوائد : رجالـه رـجالـ الصـحـيـحـ .  
( وفي الباب ) عن عبد الله بن الشخير عند أحمد وابن حبان بلفظ : ( من صام الأبد فلا صام ولا أفطر ) وعن عمران بن حصين أشار إليه الترمذـيـ .  
قولـهـ : ( فإـنـهـ أـفـضـلـ الصـيـامـ ) مقتضاـهـ أنـ الـزيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الصـومـ مـفـضـولـةـ وـسـيـأـتـيـ الـبـحـثـ عـنـ ذـلـكـ .

قولـهـ : ( لاـ صـامـ مـنـ صـامـ الأـبـدـ ) استدلـ بـذـلـكـ عـلـىـ كـرـاهـيـةـ صـومـ الدـهـرـ . قالـ ابنـ التـيـنـ :  
استدلـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ مـنـ وـجـوهـ نـهـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـزـيـادـةـ وـأـمـرـهـ بـأنـ يـصـومـ  
ويـفـطـرـ . وـقـوـلـهـ ( لاـ أـفـضـلـ مـنـ ذـلـكـ ) وـدـعـاؤـهـ عـلـىـ مـنـ صـامـ الأـبـدـ . وـقـيـلـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ لاـ صـامـ النـفـيـ  
أـيـ مـاـ صـامـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ { فـلاـ صـدـقـ وـلـاـ صـلـىـ } وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ عـنـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ قـتـادـةـ  
بلـفـظـ : ( مـاـ صـامـ وـمـاـ أـفـطـرـ ) وـمـاـ عـنـ التـرـمـذـيـ بـلـفـظـ : ( لـمـ يـصـمـ وـلـمـ يـفـطـرـ ) قالـ فيـ الـفـتـحـ  
أـيـ لـمـ يـحـصـلـ أـجـرـ الصـومـ لـمـخـالـفـتـهـ وـلـمـ يـفـطـرـ لـأـنـهـ أـمـسـكـ . وـإـلـىـ كـرـاهـيـةـ صـومـ الدـهـرـ مـطـلـقاـ ذـهـبـ  
إـسـحـاقـ وـأـهـلـ الـطـاـهـرـ وـهـيـ رـوـاـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ . وـقـالـ اـبـنـ حـزـمـ : يـحـرـمـ وـيـدـلـ لـلـتـحـرـيـمـ حـدـيـثـ أـبـيـ  
موـسـىـ المـذـكـورـ فـيـ الـبـابـ لـمـ فـيـهـ مـنـ الـوعـيـدـ الشـدـيدـ .

( وـذـهـبـ الـجـمـهـورـ ) كـمـاـ فـيـ الـفـتـحـ إـلـىـ اـسـتـحـبـابـ صـومـهـ وـأـجـاـبـواـ عـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـروـ وـحـدـيـثـ أـبـيـ  
قـتـادـةـ بـأـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـنـ كـانـ يـدـخـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـشـقـةـ أـوـ يـفـوتـ حـقـاـ قـالـواـ وـلـذـلـكـ لـمـ يـنـهـ صـلـىـ  
اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ حـمـزةـ بـنـ عـمـروـ الـأـسـلـمـيـ وـقـدـ قـالـ لـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ إـنـيـ أـسـرـدـ الصـومـ وـيـحـاـبـ عـنـ  
هـذـاـ بـأـنـ سـرـدـ الصـومـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ صـومـ الدـهـرـ بـلـ الـمـرـادـ أـنـهـ كـانـ كـثـيرـ الصـومـ كـمـاـ وـقـعـ ذـلـكـ فـيـ  
رـوـاـيـةـ الـجـمـاعـةـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ بـاـبـ الـفـطـرـ وـالـصـومـ فـيـ السـفـرـ . وـيـؤـيـدـ عـدـمـ الـاـسـتـلـزـامـ مـاـ أـخـرـجـهـ  
أـحـمـدـ مـنـ حـدـيـثـ أـسـاـمـةـ : ( أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـسـرـدـ الصـومـ ) .  
مـعـ مـاـ ثـبـتـ أـنـهـ لـمـ يـصـمـ شـهـراـ كـامـلاـ إـلـاـ رـمـضـانـ وـأـجـاـبـواـ عـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـوـسـىـ بـحـمـلـهـ عـلـىـ مـنـ صـامـهـ  
جـمـيعـاـ وـلـمـ يـفـطـرـ فـيـ الـأـيـامـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ كـالـعـيـدـيـنـ وـأـيـامـ الـتـشـرـيقـ وـهـذـاـ هـوـ اـخـتـيـارـ اـبـنـ  
الـمـنـذـرـ وـطـائـفـةـ . وـأـجـيـبـ عـنـهـ بـأـنـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـاـ صـامـ وـلـاـ أـفـطـرـ لـمـنـ  
سـأـلـهـ عـنـ صـومـ الدـهـرـ أـنـ مـعـنـاهـ أـنـهـ لـاـ أـجـرـ لـهـ وـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ وـمـنـ صـامـ الـأـيـامـ الـمـحـرـمـةـ لـاـ يـقـالـ  
فـيـهـ ذـلـكـ لـأـنـهـ أـثـمـ بـصـومـهـ بـالـإـجـمـاعـ .

وـحـكـىـ الـأـثـرـ مـسـدـدـ أـنـهـ قـالـ : مـعـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـوـسـىـ ضـيـقـتـ عـلـيـهـ جـهـنـمـ فـلاـ يـدـخـلـهـ وـحـكـىـ مـثـلـهـ

ابن خزيمة عن المزني ورجحه الغزالى . والملحق إلى هذا التأويل أن من ازداد  $\text{ا}\text{ه}$  عملا صالحا ازداد عنده رفعة وكراهة . قال في الفتح : وتعقب بأن ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من  $\text{ا}\text{ه}$  تقربا بل رب عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعده كالصلة في الأوقات المكرورة انتهى .

وأيضا لو كان المراد ما ذكروه لقال ضيق عليه واستدلوا على الاستحباب بما وقع في بعض طرق حديث عبد  $\text{ا}\text{ه}$  بن عمرو بلفظ : ( فإن الحسنة بعشرة أمثالها وذلك مثل صيام الدهر ) وبما تقدم في حديث : ( من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر ) وبما تقدم في صيام أيام البيض أنه مثل صوم الدهر . قالوا : والمتشبه به أفضل من المتشبه فكان صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات فيكون مستحبها وهو المطلوب . قال الحافظ : وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جواز المتشبه به فضلا عن استحبابه وإنما المراد حصول التواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثة وستين يوما .

ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المتشبه به من كل وجه واختلف المجوزون لصيام الدهر هل هو الأفضل أو صيام يوم وإفطار يوم فذهب جماعة منهم إلى أن صوم الدهر أفضل واستدلوا على ذلك بأنه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وتعقبه ابن دقيق العيد بأن زيادة الأجر بزيادة العمل هنا معارضة باقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى فالأولى التفويض إلى حكم الشارع وقد حكم بأن صوم يوم وإفطار يوم أفضل الصيام هذا معنى كلامه ومما يرشد إلى أن صوم الدهر من جملة الصيام المفضل عليه صوم يوم وإفطار يوم أن ابن عمرو طلب أن يصوم زيادة على ذلك المقدار فأخبره النبي صلى  $\text{ا}\text{ه}$  عليه وآلله وسلم بأنه أفضل الصيام [ ص 345 ]